قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن المخاتير وأعضاء مجالس الأحياء والقرى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٥ الصادر فى ٢٩ / ٣ / ١٩٥٦ بشأن مجالس الأحياء والقرى والمخاتير فى الإقليم السورى ؛

وعلى القرار الصادر بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمدد العمل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ و ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ ويعمل به لغاية عام ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٩ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر فى الإقليم السورى بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون أصول المحاكمات الصادر فى سورية بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ تاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر فى سورية بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٥٣ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٢٩ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر فى الإقليم السورى بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ٤/١٠/١٩٥٣ فقرة جديدة برقم ٢ نصها كما يلى :

"٢ — إذا زادت قيمة الدعوى على ثلاثة آلاف ليرة سورية استوفى الرسم وفق أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون " .

مادة ٢ — يعطى رقم ٣ للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بدلا من رقم ٢

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩

عقد وصرف النفقات المتعلقة بالمشاريع الإنمائية بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادى وتمويلها فى الإقليم الشمالى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعقد وتصرف النفقات المتعلقة بالمشاريع الإنمائية المعهود بها بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ إلى الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة ، وفق نظام مالى خاص دون التقيد بقانونى ديوان المحاسبات ومجلس الدولة ونظام المحاسبة العامة وتعليماتها وسائر القوانين الأخرى باستثناء أحكام المراقبة القضائية للنفقات من قبل ديوان المحاسبات .

مادة ٢ — يعد النظام المالى المشار إليه فى المادة ١ من هذا القانون من قبل اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ ويصدق بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يعمل بالنظام المالى المعد من قبل اللجنة الوزارية المذكورة من تاريخ إعداده .

مادة ٤ — تستثنى مؤسسة المشاريع الكبرى من أحكام هذا القانون.

مادة ٥ — يعمل بهذ القانون فى الإقليم الشمالى من تاريخ ٧ شباط (فبراير) ١٩٥٩ وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر